من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر
على الورع البارد كتعريف نحو تمرة والتعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال
واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت وقد قدمناه لاصحابنا عن
القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي
الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او
بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشي من الغير خفية
وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا
كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا
حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى
لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم تقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة
جياد او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار
قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانها بتقويم
عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان
وعاء لها عادة فيقطع تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع
ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتدا
وانتهاء لو الاخذ نهارا وهو ما بين العشائين وابتدا فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم
السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق
فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا
او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل
فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بل لا بد من حرز بمرة واحدة اتحد مالكها او تعدد
لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة
ولو رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته
ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وصححه او شهد
رجلان ولو بحضرته خاتمه في الماذون وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم
هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى
يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في
الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع

ولو عبدا اشترط حضرة مولاه
ولا تقبل على اقراره

احدهم

احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح
وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله
المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى
بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين
فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة
فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ
من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص
عن ابن العز الحنفي انه صح انه عليه السلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين
حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه
العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع
الطريق جواز ذلك سياسة واقره بتمامه البحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن
القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او
مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
للتعدية في هذا التسبب وسيجي في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق
منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر
هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لسد باب
الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور
شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع
وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح
خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا كل ما هو
من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح عيني وصيد

مطلب يضمن الشاكي

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1